جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

بحث بعنوان

الرقابة القضائية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تحت اشراف

الأستاذ دكتور / وليد الشناوى

أستاذ القانون العام

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

إعداد الباحثة

شروق حسن أبوالمجد

٢٠٢١

المقدمة

١-موضوع البحث:

يرتكز اهتمام رجال الدولة والساسة والإعلام بالحقوق السياسية والمدنية رغم كونها حقوقًا فردية من حيث الأساس، إذ إن تلك الحقوق التي يتم من خلالها مباشرة الأعمال السياسية وتولي المناصب التشريعية، والتنفيذية وغيرها من المناصب في الدولة؛ لهذا فإن الضوء التشريعي والسياسي والإعلامي يُركز على تلك الحقوق لما تحققه من مصالح فردية.

ويتناسى الغالبية العظمى من رجال الدولة والساسة والإعلام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي توصف بكونها حقوقًا جماعية وتنطوي على أهمية محورية لا غنى عنها لإعمال الحقوق الفردية، إذ إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمثابة شروط أساسية للتمتع بالكرامة المتأصلة في الأنسان ولممارسة حقوق الإنسان الأساسية[١]؛ لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده، وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص، وتعد هذه الحقوق الجيل الثاني لحقوق الإنسان الذي من خلاله يستطيع مباشرة الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، حيث تخول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة[٢]، ومع بزوغ هذه الحقوق والنص عليها من خلال المواثيق الدولية لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م،حيث اتجهت الدساتير إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنص عليها من خلال النصوص الدستورية المختلفة، بيد أن تقرير تلك الحقوق من خلال النص عليها في الدساتير لا يكفي وحده لتفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع، بل لابد من التدخل التشريعي وتقرير تلك الحقوق وتفعليها على أرض الواقع ، ولا يتحقق هذا التفعيل وبحق إلا من خلال كفالة أهلية التقاضي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يكون من حق الشخص اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة؛ لردع أي اعتداء أو انتهاك من قبل جهة الإدارة يمس تلك الحقوق أو يمنع الأفراد من التمتع بها. [٣]

---

(١) د. محمد خليل الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٣٣) عدد(١)، ٢٠٠٦ ، ص١٦٠

(٢) د. أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،ط٢، دار الشروق-القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٠

(3) Baderin, m. 2007. Economic Social and Cultural Rights in Action. Oxford: OUP. P.101

فحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال القضاء يفوق أحيانًا أهمية النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق، فالدور التشريعي في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكتمل من خلال تقرير أهلية التقاضي بشأن تلك الحقوق.

٢-أهداف البحث:

- بيان مدى أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- التعرف على مدى تكريس حق التقاضي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية.
- بيان دور المشرع في إرساء دعائم حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣-منهج البحث:

تحقيقا لأهداف البحث سوف يعتمد الباحث على المنهج التحليلي حيث يظهر التحليل من خلال بيان النصوص القانونية والأراء الفقهية والأحكام القضائية التى لها صلة بموضوع البحث.

٤-مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في كيفية تفعيل دور القضاء الدستوري والإداري بشأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد أن اتجهت الدساتير إلى تقريرتلك الحقوق والنص عليها من خلال النصوص الدستورية المختلفة، بيد أن تقرير تلك الحقوق من خلال النص عليها في الدساتير لا يكفي وحده لتفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع بل لابد من تفعيل دور القضاء في إرساء دعائم حق التقاضي بشأن تلك الحقوق.

٥-خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: كفالة أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية أهلية التقاضي.

المطلب الثاني: مدى توافر أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: مدى تكريس حق التقاضي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول: التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وطبيعتها.

المطلب الثاني: دور العهد الدولي الخاص في تكريس حق التقاضي.

المبحث الثالث: دور المشرع في إرساء دعائم حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: دور المشرع الدستوري في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: دور المشرع العادي في إرساء دعائم التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

المبحث الأول

كفالة أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص، ويتمثل الهدف الأساسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد .[١]

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إمكانية التقاضي بشأن تلك الحقوق من خلال الجهات القضائية المختصة، وتظهر الإشكالية في أن العادة جرت على أن يكون حظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الاهتمام أقل من حظ الحقوق المدنية والسياسية، بالنظر إلى أنها ظلت غير قابلة للتقاضي بشأنها بسبب الفروق المتأصلة المزعومة بين هاتين الفئتين من الحقوق التي يتم تقريرها للإنسان، إذ ظلت الفكرة السائدة في وقت كبير عدم إمكانية التقاضي بشأن تلك الحقوق، وإن إعمالها وتفعيلها يكون من خلال السلطة التنفيذية ورجال السياسة في الدولة، بحيث كانت الجهات القضائية تمتنع عن نظر الدعوى المتعلقة بتلك الحقوق لعدم تنظيمها من خلال تشريعات وقوانين وأن تفعيلها يكون له أثر مالي على خزينة الدولة، كما أن الخوض في تلك الحقوق يمثل تطفلًا على مجال السلطة التشريعية والتنفيذية[٢] ، إلا أن تلك الفكرة قد تغيرت بعد النص على تلك الحقوق في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين والتشريعات الداخلية، الأمر الذي جعل من الإمكان توافر أهلية التقاضي بشأن تلك الحقوق أمام الجهات القضائية المختصة.

وبناء عليه؛ سنحاول توضيح تلك الأمور في مطلبين هما:

المطلب الأول: المقصود بأهلية التقاضي

المطلب الثاني: الشروط القانونية اللازمة لمباشرة الدعوى القضائية، ومدى توافرها في شأن الحقوق الاقتصادية الاجتماعية.

---

[1] BYRNE, I.; HOSSAIN, S. 2008. South Asia: Economic and Social Rights Case Law of Bangladesh, Nepal, Pakistan and Sri Lanka. In: LANGFORD, M. (Org). Social Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law. New York: Cambridge University Press, p. 125.

(٢) د. محمد الطاهر حمدي وآخرين، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، منشورات الأمم المتحدة –مكتب المفوض السامي، تونس، ٢٠١٨، ص١٥

المطلب الأول

ماهية أهلية التقاضي

يُعرف حق التقاضي بأنه: حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، بحيث يكون من حق كل فرد أن يلجأ إلى القضاء ولو كان خصمه جهة الإدارة السلطة التنفيذية؛ من أجل حماية حقوقه ورد الاعتداء عليها، إذ بدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم [١].

وحق التقاضي وفق ذلك هو: حق دستوري تنص عليه الدساتير في الدول كافة، حيث نص الدستور المصري على " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"[٢]

ويتضح من النص السابق أن: المشرع الدستوري لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل، بل تعمق عندما قرر صراحة على حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو الموقف الذي يحسب للمشرع الدستوري من حيث التأكيد على مبدأ سيادة القانون والمحافظة على مبدأ المشروعية[٣] ؛ وبذلك فإن حق كل شخص في اللجوء إلى الجهات القضائية حق دستوري قرره الدستور؛ من أجل كفالة الحقوق والحريات ورد أي اعتداء يقع عليها سواء كان من جانب الأفراد أم من السلطات العامة في الدولة، بيد أن استخدام حق التقاضي ورفع الدعوى القضائية ليس مطلق من كل قيد أو شرط، إذ يلزم توافر أهلية التقاضي من أجل اللجوء إلى القضاء وممارسة هذا الحق على الوجه الذي نظمه القانون[٤]، **وفيما يلي يتضح ذلك من خلال فرعين:**

الفرع الأول: تعريف أهلية التقاضي

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لمباشرة الدعوى القضائية.

---

(١) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٠٢

(٢) المادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

(٣) د. خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العمالية، مجلد (٥)، الكويت، ٢٠١٧، ص٩١

(4) Uprimny, R. (2010). The recent transformation of constitutional law in Latin America: trends and challenges. Tex. L. Rev., 89, 1587.

الفرع الأول

التعريف بأهلية التقاضي

تُعرف الأهلية بأنها: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [١] ، ويطلق عليها أهلية الوجوب وهي تثبت لكل إنسان حي منذ ولادته حتى وفاته، فهي تدور مع الشخصية القانونية وجوباً وعدماً، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، والتعبير عن إرادته تعبير يعتد به قانوناً [٢].

ولهذا؛ لا تثبت أهلية الأداء لجميع الأفراد بل تثبت للفرد الذي له القدرة على التعبير عن إرادته تعبيرًا يعترف به القانون ويرتب عليه نتائج قانونية، فلا تثبت إلا للشخص القادر على التمييز بين النفع والضرر على عكس أهلية الوجوب التي تثبت لجميع الأشخاص بدون استثناء [٣]، وعليه ولكي يتمتع الشخص بالأهلية القانونية فلابد من بلوغه سن الرشد مع خلوه من عوارض الأهلية والتي تتمثل في الجنون والعته والسفه والغفلة، كان الشخص في تلك الحالة متمتع بأهلية الأداء وصلاحية مباشرة التصرفات القانونية والقضائية [٤]

وعلى الرغم من ارتباط مصطلح التقاضي بالأهلية، إلا أن أهلية التقاضي يقصد بها صلاحية الفرد لمباشرة الدعوى القضائية ولا يقصد بها صلاحيته للجوء إلى القضاء، حيث أن التقاضي مكفول للناس كافة دون قيد أو شرط، بينما يتقيد الحق في ممارسة الدعوى القضائية بمجملة من الشروط وهي غير متاحة للناس كافة دون استثناء [٥].

فأهلية التقاضي تُعد شرطًا لازمًا لمباشرة الدعوى القضائية وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حيث نصت على" أنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي، بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء"[٦] ، فالأهلية ليست شرط لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها

---

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٩

(٢) د. محمد عتمان الفقي، نظرية الحق، دار الكتاب الجامعي– القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٩

(٣) د. فاضلي إدريس، الوجيز في نظرية الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، ٢٠٠٩، ص٧٦

(٤) د. محمد عتمان الفقي، المرجع السابق، ص٩٩

(٥) د. زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد (١٢)، ٢٠١٢، ص٢٦٥

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٤ قضائية ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة عشرة، ص١٠٠

يلحقها البطلان [1] ، فأهلية التقاضي تتوافر للشخص متى توافر له الأهلية القانونية لمباشرة التصرفات القانونية وتوافرت فيها الشروط اللازمة لرفع الدعوى القضائية من الصفة والمصلحة وغيرها.

وتعرف أهلية التقاضي إجرائيًا بأنها: تتمثل في صلاحية الفرد لمباشرة الدعوى القضائية أي صلاحيته لرفع الدعوى القضائية ومباشرة إجراءاتها أمام الجهات القضائية المختصة بخصوص أحد الحقوق أو الحريات؛ لأن حق التقاضي وإن كان حق دستوريًا يثبت لجميع الأفراد إلا أن مباشرة إجراءات الدعوى واللجوء إلى جهات القضاء من أجل حماية أحد الحقوق والحريات لا يتم إلا من خلال رفع دعوى قضائية ، والتي تحتاج إلى شروط وإجراءات معينة تنظمها القوانين والتشريعات في الدولة، وأهلية التقاضي وفق ذلك تتمثل في توافر الصلاحية من الناحية القانونية للجوء إلى الجهات القضائية ورفع الدعوى القضائية أمام تلك الجهات وفق الشروط القانونية اللازمة.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢١) لسنة ١٨ق إدارية عليا جلسة ١٩٧٣/٦/١٤

الفرع الثاني
الشروط القانونية لمباشرة الدعوى القضائية

حق التقاضي مكفول لجميع الأفراد في الدولة إذ أنه حق دستوري لا يجوز منع أحد الأفراد منه، إلا أن مباشرة هذا الحق الدستوري يتم من خلال توافر الأهلية القضائية والتي يتمتع الشخص من خلالها بحق رفع الدعوى القضائية ومخاصمة أحد الأفراد أو السلطات في الدولة بمناسبة الاعتداء على أحد الحقوق أو الحريات التي يقررها الدستور والقانون.

وبناء عليه؛ فإن الطريق الذي يحدده الدستور والقانون لمباشرة حق التقاضي يكون من خلال الدعوى القضائية، والتي تُعرف بأنها السلطة التي تخول الفرد الحق في طلب حماية القضاء أو رد الاعتداء أو استرداد الشيء أو الحق المسلوب [١]، فالدعوى القضائية تتمثل في أنها حق الشخص في المطالبة بحماية حقه أو الحصول عليه أو رد الاعتداء عليه من خلال السلطة القضائية.

ويتم تنظيم مباشرة الدعوى القضائية من خلال القوانين والتشريعات في الدولة إذ يلزم توافر بعض الشروط لمباشرة هذا الإجراء القضائي، إذ إن مباشرة الدعوى القضائية تخضع للتنظيم القانوني والتي يجب الالتزام به حتى يُمكن قبول الدعوى وتحقيق الحماية القضائية. [٢]

وبعيدًا عن الخوض في الشروط المختلفة لمباشرة الدعوى القضائية سواء فيما يتعلق بصحيفة الدعوى وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات وشروط شكلية كالتوقيع عليها من قبل محام في بعض أنواع الدعاوى، أو وجوب رفعها في مدة محددة كما هو الحال في دعاوي الإلغاء والتي يجب رفعها خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار المطعون عليه.

وبناء على ذلك؛ يجب تناول شرطي الصفة والمصلحة باعتبارهما أهم الشروط الرئيسة لمباشرة الدعوى القضائية، ولأهمية هذه الشروط لكفالة أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **وفيما يلي يتبين شرطا الصفة والمصلحة:**

أولًا: شرط الصفة:

يقصد بشرط الصفة كأحد الشروط اللازمة لرفع الدعوى القضائية أن يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق الموضوعي أو حمايته [١]

---

(١) د. عبد المجيد السملالي، المختصر في النظرية العامة للالتزام، دار القلم- المغرب، ٢٠٠٩، ص٦٧

(2) Shapiro, M. (2015). CLAS: Civil Lawsuit Analysis System. University of California, Los Angeles. A thesis submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree Master of Science.p.3

فالصفة معناها: تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة، فكل شخص يعد نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدلا عنه [٢]، ولهذا ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنه يعد مخالفا للدستور أن ترفع دعوى قضائية دون موافقة صاحب الحق فيها وقرر أن الدعوى هي حرية فردية أساسية يملكها كل شخص اعتدى على حقه ولا يملكها غيره [٣].

كذلك قررت محكمة النقض المصرية " أن الدعوى –على ما هو مقرر –في قضاء هذه المحكمة هي حق الالتجاء للقضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به وأنه يشترط لوجود الحق فى الدعوى فضلًا عن الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه أن تتوافر لصاحبه الصفة والمصلحة في الحصول على الحماية القضائية للزود عن حقه ورد الاعتداء الواقع عليه"[٤]

وبالتالي؛ فإنه يشترط لقبول أي دعوى قضائية أن يكون لرافع الدعوى صفة في رفعها، فهو شرط لازم وضوري لقبول الدعوى والاستمرار فيها، فإذا انعدم هذا الشرط فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

ويمتنع على المحاكم الاستمرار فيها ونظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار الحكم فيها، ولا تتحقق الصفة وفق ذلك إلا إذا كانت الدعوى مرفوعة من صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو عن طريق ممثله القانوني، أما إذا رفعت من غير ذلك فإنها تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة [٥].

وهذا ما أكدته أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر حيث نصت على " إنه من المستقر عليه أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء، وقد حدد القضاء إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة،

---

(١) د. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع– الجزائر، ٢٠١١، ص١٧٨

(٢) د. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد(٦)، ٢٠١١، ص١١٤

(3) Droit et pratique de la procédure civile. Dalloz action. DELTA. 1998, p23

(٤) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٨٦ قضائية، الدائرة التجارية ، جلسة ٢٠١٧/٣/١

(٥) د. علي عشماني، شروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه والقانون، عدد(١٧)، ٢٠١٤ ، ص٢٣١

ويلزم لصحه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً"[١]

ثانياً شرط المصلحة:

المصلحة في رفع الدعوى هي: تلك المنفعة التي يحققها صاحب الطلب القضائي وقت اللجوء إلى القضاء، وتشكل هذه المنفعة والدافع وراء رفع الدعوى القضائية والهدف من تحريكها [٢].

فالمصلحة هي: الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية البحتة [٣].

وشرط المصلحة أحد الشروط الرئيسة لقبول الدعوى أمام القضاء حيث نص قانون المرافعات على " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون لصاحبة مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون " [٤].

كما نص قانون مجلس الدولة المصري على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"[٥].

وهذا ما أكدته أحكام المحكمة الإدارية العليا بقولها " إن المصلحة هي شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها فإن انتفت من بادئ الأمر أو زالت بعد قيامه وأثناء سير الدعوى كانت غير مقبولة، فحيث لا مصلحة فلا دعوى إذ ليس ثمة جدوى من الاستمرار في خصومة تغيرت المراكز القانونية لأطرافها، وحتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها"[٦].

فتوافر المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى أمام القضاء، فإذا لم تتوافر المصلحة لرافع الدعوى فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة.

ويشترط في المصلحة ما يلي:

١-أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة: يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة بمعني أنها: يجب أن تكون هناك فائدة عملية للمدعي أثناء رفع دعواه، فالمصلحة القائمة هي الموجودة

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، في الدعوى رقم ٤٨٤٩٣ لسنة ٦٦ ق، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ، الدائرة السابعة، الحكم الصادر بجلسة ٢٣/ ٥/ ٢٠١٥.

(٢) د. زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٩

(٣) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع –القاهرة، ٢٠١٠، ص٢١١

(٤) المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

(٥) المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٠٦٩) لسنة ٤٥ ق. بجلسة ١٢/١/ ٢٠٠٢

وقت رفع الدعوى، أما المصلحة المحتملة فهي التي تكون غير قائمة وقت رفع الدعوى ولكن يحتمل قيامها مستقبلًا [١].

حيث نص قانون المرافعات على " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أودفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصحابه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة" [٢].

وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها " أن المصلحة –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي مناط الدعوى وشرط قبولها ويقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته وأن شرط المصلحة فى الدعوى كما يتعين توافره ابتداًء من وقت رفع الدعوى ويتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن زوالها قبل ذلك يؤدى إلى عدم قبول الدعوى"[٣].

فالحكم السابق يقرر اشتراط وجود المصلحة وقت رفع الدعوى بل واستمرار تلك المصلحة لرافع الدعوى حتى صدور حكم فيها، فإذا انتفت المصلحة لرافع الدعوى في أي وقت كان للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى.

وإذا كان الأصل أن يشترط قيام المصلحة وقت رفع الدعوى إلا أن المشرع أيضًا اكتفي بالمصلحة المحتملة، بحيث يجيز قبول الدعوى رغم أن الضرر لم يقع بالفعل ولكن يحتمل وقوعه، فالاستثناء إذن على وصف المصلحة بأنها قائمة وليس على شرط المصلحة نفسه؛ لأن المسلم به أنه لا دعوى بغير مصلحة [٤].

٢–أن تكون المصلحة قانونية:

تكون المصلحة قانونية إذا كانت يقرها القانون ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني، بحيث يكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو رد الاعتداء عليه، أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق [٥].

---

(١) د. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص١١٩

(٢) المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

(٣) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥١٦٣) لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١٧/٣/١

(٤) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٢٨

(٥) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢١٥

المطلب الثاني
مدى توافر أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اتجهت المواثيق الدولية والدساتير إلى النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من الحقوق الرئيسة التي يجب أن يتمتع بها الأفراد كافة في الدولة، بل تعد تلك الحقوق أكثر أهمية بالنسبة للمواطن من الحقوق السياسية والمدنية؛ نظرًا لارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمتطلبات حياة الفرد وأسرته. (١)

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الحقوق إلا أن تفعليها على أرض الواقع يتوقف على الإرادة السياسية ونزاهة السلطة الحاكمة، إذ إن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحتاج الى توفير الموارد المالية والبشرية الكافية والتقدير الواعي للأولويات، وهي شروط قد لا تتوافر بشكل كافٍ لدى كثير من الدول (٢).

فتفعيل الحق في الصحة والتعليم والغذاء والعمل والمسكن والعيشة الكريمة والضمان الاجتماعي، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحتاج التدخل من قبل جهة الإدارة (السلطة التنفيذية) وتطبيق تلك الحقوق من خلال المشروعات والمؤسسات الصحية والتعلمية والإسكانية والاجتماعية، وغيرها من المشروعات التي يمكن من خلالها تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإفراد في المجتمع، إلا أن جهة الإدارة قد تغفل تفعيل هذه الحقوق لأسباب مختلفة سواء ما تعلق منها بخطط التنمية وعجز الموارد، وغيرها من أسباب تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة. (٣)

وقد أثارت تلك الحالة عن مدى توافر حق للأفراد في اللجوء إلى القضاء سواء من أجل الحصول على تلك الحقوق أو التعويض عن عدم الحصول عليها أو من أجل رد الانتهاك والاعتداء من قبل جهة الإدارة على تلك الحقوق.

ويتوقف ذلك على أمرين هما:

---

(1) Coomans, A. P. M. (2006). Justiciability of economic and social rights–experiences from domestic systems. p.63

(٢) بو علام موايسي، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد(٢)، ٢٠١٤ ، ص٢٠٢

(3) DENNIS, M.; STEWART, D. 2004. Justiciability of Economic, Social, and Cultural Rights: Should There Be an International Complaints Mechanism to Adjudicate the Rights to Food, Water, Housing and Health? American Journal of International Law, v. 98, p. 462–515.

أولهما: وجوب وجود النصوص الدستورية والتشريعية التي تقرر منح الإفراد لتلك الحقوق.
ثانيهما: مدى توافر شروط مباشرة الدعوى القضائية بشأن تلك الحقوق.
ويتضح ذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

النصوص الدستورية والتشريعية التي تقرر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإفراد

إن تقرير حق الفرد للجوء إلى القضاء بشأن أي حق أو مصلحة يقوم من حيث الأساس على مدى اعتراف المشرع سواء الدستوري أو المشرع العادي بهذا الحق، إذ ليس من المتصور أن يطلب الشخص من الجهات القضائية تقرير الحماية لحق أو مصلحة لا يقرها الدستور والقانون، لهذا؛ فإن الأساس في تقرير أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوقف على مدى تقرير تلك الحقوق والنص على تمتع الأفراد بها سواء في الدستور أوالقانون. (١)

ويتضح ذلك على نحو ما يلي:

أولاً النصوص الدستورية التي تُقرر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تناول الدستور المصري النص على تقرير العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العديد من نصوصه، وذلك على نحو ما يلي:

١-تقرير الحق في العمل:

نص الدستور المصري على " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة لمدة محددة وبمقابل عادل ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"(٢).

٢-تقرير الحق في التكافل الاجتماعي:

اتجه الدستور المصري إلى تقرير الحق في التكافل الاجتماعي باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في الدولة، حيث نص الدستور على:
" تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة".

---

(1) Peter, D.H Garg, A. Bloom, A and Walker D," Poverty and Access to Health Care in Developing Countries" Ann N.Y. Academy of Sciences (2008) 1136(1):161-171

(٢) المادة (١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

وتري الباحثة أن الدولة المصرية تسعي لتحقيق ذلك بطرق عدة أهمها في تلك الفترة مشروع تكافل وكرامة "برنامج التحويلات النقدية المشروطة الذي أطلقته وزارة التضامن الإجتماعي تحت مظلة تطوير شبكات الأمان الإجتماعي" حيث يستفيد من ذلك البرنامج مايقرب من ٣,٨ مليون أسرة، باللإضافة للعديد من المبادرات التي تقوم بها الدولة لتوفير حماية إجتماعية وتحقيق حياة كريمة لشريحة كبيرة من المواطنين المستحقين للدعم.

٣-تقرير الحق في الصحة:

يُعد الحق في الصحة والرعاية الصحية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المهمة التي يجب على الدولة أن تكفلها لجميع الأفراد؛ لذا تناول الدستور النص على: " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل"[١]، فالحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة يُعد أحد الحقوق والدستورية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، والذي بمقتضاه تلتزم الدولة بأن توافر مستوى من الصحة والرعاية الصحية يكفل للأفراد أن يحيوا حياة منتجة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية [٢].

ومثال ذلك: أحكام القضاء الاداري بالنص علي صرف بدل انتقال لمرضي الغسيل الكلوي، وقد أرست المحكمة الإدارية العليا مبدأ قضائياً هاماً يؤكد أن الحكومة ممثلة في وزارة الصحة ملزمه بتوفير العلاج والرعاية الصحية للمواطنين حال تحقق موجباته وشرائطه .

٤-الحق في التعليم:

يُعد الحق في التعليم أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية التي قررها الدستور المصري، إذ نص على " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون" [٣].

٥-الحق في السكن:

---

(١) المادة (١٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

(3)- Deborah Eade, preface to Development for Health: Selected articles from Development in, Practice, Oxford, UK: Oxfam (UK and Ireland, 1997),p. 4-5

(٣) المادة (١٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

قرر الدستور المصري الحق في السكن باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في الدولة، حيث نص الدستور على " تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة"(١).

كما تناول الدستور النص على حقوق اقتصادية واجتماعية أخرى: كالحق في الإضراب السلمي وإنشاء النقابات والحق في الثقافة وحرية البحث العلمي وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

ولا شك أن تقرير تلك الحقوق من خلال الدستور لا يجعلها مجرد مبادئ مجردة وعامة، بل يستوجب على جهة الإدارة (السلطة التنفيذية) وغيرها من السلطات في الدولة أن تكفل حماية تلك الحقوق من أي اعتداء أو انتهاك، كما أنها في الوقت ذاته هي حقوق دائنية أي يترتب عنها دين أو إلتزام إيجابي على عاتق الدولة باتخاذ التدابير الضرورية، ووضع الآليات المناسبة وتخصيص الموارد اللازمة؛ من أجل إعمال هذه الحقوق وضمان التمتع الفعلي بها وتقرير الحماية اللازمة لها (٢).

ثانيًا: النصوص التشريعية التي تقرر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إذا كان الدستور قد تناول تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فإن ذلك

لا يكفي وحده لتفعيل هذه النصوص على أرض الواقع، حيث يقع على عاتق المشرع وضع النصوص الدستورية موضع التطبيق من خلال القوانين والتشريعات التي يصدرها والتي تقرر كيفية تنظيم هذه الحقوق الدستورية، بحيث يكون الواجب على المشرع إصدار القوانين التي تنظم كيفية تمتع الأفراد بالحق في العمل والرعاية الصحية والسكن والتعليم، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى؛ وبما يكفل تمتع الأفراد في المجتمع بتلك الحقوق وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك من قبل السلطة التنفيذية. (٣)

---

(١) المادة (١٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

(٢) د. النوري مزيد، الدستور والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مجلة بحوث ودراسات قانونية، عدد(٩)، ٢٠١٤ ، ص٢٣٦

(3) Young, Katharine. "The New Managerialism: Courts, Positive Duties, and Economic and Social Rights." Boston College Law School Legal Studies Research Paper 554 (2021).

الفرع الثاني

مدى توافر شروط مباشرة الدعوى القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جوهرها هي حقوق عامة ومجردة تهدف إلى تمتع الأفراد في الدولة بالعيش في حياة كريمة يتمتع فيها الفرد بالرعاية الصحية والتعليم والسكن الملائم وغيرها، فهي في الوقت ذاته تفرض على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة؛ لتفعيل تمتع الإفراد بتلك الحقوق، وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك. (١)

وعليه؛ فإذا امتنعت جهة الإدارة عن القيام بواجبها في تفعيل تمتع الإفراد بلك الحقوق، أو قامت بأي عمل أو إجراء من شأنه المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلا شك أن ذلك يكون خاضعاً لرقابة القضاء، إذ إن أعمال جهة الإدارة كافة لا تكون صحيحة ومنتجة لآثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة وخضعت لرقابة القضاء (٢).

وبناء على ما سبق؛ فإنه يكون من حق الإفراد اللجوء الجهات القضائية المختصة ومباشرة الدعوى القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية محل الاعتداء من جانب جهة الإدارة، حيث تتوافر في تلك الحالة شروط مباشرة إجراءات الدعوى القضائية لا سيما شرط الصفة والمصلحة بالنسبة للشخص المضرور، فالمركز القانوني الذي يتولى القضاء حمايته في تلك الحالة يتعلق بمدى احترام القرار الإداري لمصادر المشروعية والمركز القانوني للشخص المعني بالقرار (٣).ومن ثم فإن أي عمل أو قرار سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا يصدر من جهة الإدارة، ويمثل اعتداء على الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية التي يقررها الدستور والقانون يكون خاضعًا للرقابة القضائية، ويجوز مباشرة إجراءات الدعوى القضائية بشأن تلك الحقوق فهي ليست محلًا للتحصين من الرقابة القضائية، وهذا ما تأكده نصوص الدستور المصري والذي نص على" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء"(٤).

وقد تواترت أحكام مجلس الدولة المصري والمحكمة الإدارية العليا على أحقية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وصدرت العديد من الأحكام التي تقرر ذلك، ومن تلك الأحكام

---

(1) Breen, Claire. Economic and Social Rights and the Maintenance of International Peace and Security. Routledge, 2017.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف–الإسكندرية–، ٢٠٠٣، ص٧ وما بعدها

(٣) د. محمد جمال الذنيبات، د. نجم رياض الربضي، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد (٢٠) عدد (٢)، الأردن، ٢٠١٧ ، ص١٠٦

(٤) المادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

حكم المحكمة الإدارية العليا، الذي قرر حق الموظف في الإضراب السلمي وهو أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يمتع بها الأفراد ويجوز الالتجاء إلى القضاء؛ من أجل حماية هذه الحق ورد أي اعتداء يمسه، حيث قررت المحكمة في حكمها "ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه بموجب دستور ٢٠١٢ ثم دستور ٢٠١٤ ، لم يعد الإضراب السلمى منحه ، بل صار من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فئات العمال بغض النظر عن طبيعة الجهة التي يعملون بها أي سواء بالقطاع الحكومي أم العام أو الخاص، بمعنى أنه أضحى معترفًا به كحق مشروع من حيث المبدأ، ومنح المشرع واجب تنظيمه، وسواء نشط المشرع أو لم ينشط لتنظيم هذا الحق على النحو الذي يستحقه شعب عظيم قام بثورتين (ثورة الخامس والعشرين من يناير، والثلاثين من يونيه) فإن استعمال العمال لهذا الحق؛ جلبا لحقوقهم دون إضرار بالمرافق العامة هو استعمال مشروع لحق ثابت دستوريا ولا يستوجب عقابا، إذ إنه متى قرر الشارع حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلي استعماله، إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها، فيكون معنى ذلك تجريد الحق من كل قيمة وعصفا به كلية وتحريما ومصادرة كاملة للحق ذاته"(١).

فقد أكدت أحكام محكمة القضاء الإداري على كفالة أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتوافر الشروط القانونية اللازمة لمباشرة الدعوى القضائية المتعلقة بتلك الحقوق، إذ أكدت في أحد أحكامها على إلتزام الدولة بتوفير حق الرعاية الصحية وبناء على ذلك قررت صرف مقابل نقدي للمريض مقابل انتقاله إلى المستشفى، حيث نصت في أحد أحكامها " القرار المتضمن علاج أحد المواطنين على نفقة الدولة إنما يصدر بعد بحث اجتماعي يكشف عن عجزه المالي عن مواجهة أعباء تكاليف علاجه، فتتدخل الدولة بهذا القرار لتحمل هذه الأعباء، تنفيذا للالتزام الدستوري الواقع عليها بكفالة الضمان الصحي لمواطنيها..." (٢).

فأحكام القضاء الصادرة تؤكد على توافر الشروط القانونية اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحق الفرد في اللجوء إلى القضاء بشأن تقرير تلك الحقوق أو التعويض عنها أو رد أي اعتداء من قبل جهة الإدارة يمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[٣]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٩٤٨٥) لسنة ٥٩ ق. إدارية عليا بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٦

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري بالقليوبية في الدعوي رقم (١٠٩٧٩) لسنة ١٩ ق قضاء إداري جلسة ٢٠٢١/١/٢٧

(3) Ochoa-Sánchez, J. C. (2019). Economic and social rights and truth commissions. The International Journal of Human Rights, 23(9), 1470-1493.

المبحث الثاني

مدى تكريس حق التقاضي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزء من المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، التي تمتاز بصبغتها الكونية والمترابطة وغير القابلة للتجزئة، وعلى غرار الحقوق المدنية والسياسية تهدف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى حماية الكرامة الإنسانية من خلال الالتزامات التي تفرضها على الدولة سواء كانت التزامات إيجابية أي القيام بعمل أم سلبية بالامتناع عن إتيان عمل معين. (١)

وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني من قائمة الحقوق التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان، إذ إن تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تشكّل في الواقع منطلقًا أساسيًا للحقوق المدنية و السياسية، وجميعها تهدف في نهاية التحليل إلى الغاية الأساسية وهي: ضمان كرامة الإنسان، وتشترك في كونها جزء لا يتجزأ من مقومات الديمقراطية في مفهومها الشامل وشرط ضروري؛ لتجسديها على أرض الواقع(٢).

ويُقِر العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق أهم المواثيق الدولية التي قررت تلك الحقوق وكفلت تطبيقها وتفعيلها، إذ تمثلت الحماية العالمية الرئيسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتماد العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها رقم (٢٠٠) ألف (د-٢١) الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل العهد حيز النفاذ في ١٩٧٦/١/١٣، وبلغ عدد الدول التي صدقت على العهد (١٦٤) دولة حتى ٢٠١٥م.

وقد وضع العهد الدولي الخاص الأسس الرئيسة؛ لتفعيل وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث تناول النص على العديد من الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها، وبما يهدف إلى تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويكفل حمايتها من أي اعتداء أو انتهاك وذلك من خلال تكريس العهد لحق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) Breen, C. (2017). Economic and Social Rights and the Maintenance of International Peace and Security. Routledge.p.35

(٢) د. النوري مزيد، الدستور والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مجلة بحوث ودراسات قانونية، عدد(٩)،٢٠١٤، ص٢٢٨

وفيما يلي؛ تتضح الالتزامات التي تناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتضح طبيعة تلك الالتزامات وضوابطها، ودور ذلك في تكريس حق التقاضي بشأن تلك الحقوق، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وطبيعتها

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتراف تام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد لقيت هذه الحقوق تاريخيًا من الاهتمام قدرًا أقل مما حظيت به الحقوق المدنية والسياسية، ولعل السبب في ذلك؛ يرجع إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي في جوهرها حقوق عامة يستلزم تطبيقها توافر إمكانيات وموارد معينة تختلف من دولة لأخرى، بينما الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق فردية من حيث الأساس، لذا؛ يكون من السهل على الدولة تطبيقها وكفالة تمتع الأفراد في المجتمع بها، بيد أن تلك النظرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد شملها التغيير والتطور خاصة بعد إقرار العهد الدولي الخاص بتك الحقوق والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي تناول النص على العديد من الالتزامات التي تساهم بشكل كبير في تفعيل وتطبيق وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبما يجعل حقوق الإنسان كافة مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم سواء كانت حقوق مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية، فجميعها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لأحدهما على الأخرى. (١)

وقبل بيان وتوضيح الالتزامات التي نص عليها العهد الدولي الخاص وضوابطها، تجدر الإشارة إلى طبيعة تلك الالتزامات، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفرع الثاني: الالتزامات العامة الواردة بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضوابطها

---

(1) Alkiviadou, Natalie. "Sustainable Enjoyment of Economic and Social Rights in Times of Crisis: Obstacles to Overcome and Bridges to Cross." Eur. JL Reform 20 (2018): 3.

الفرع الأول

طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة؛ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[١]، وظاهر هذا النص أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست ملزمة بوجه عام بتحقيق الحقوق المحمية في العهد فوريًا، ويظهر ذلك من لفظ " **التدريجي**[٢] " الواردة في النص السابق، وبما يجعل التزامات الدول بخصوص تلك الحقوق هي التزامات تدريجية يعتمد تطبيقها على الموارد المتوافرة لكل دولة طرف في العهد[٣]، و الالتزام بتحقيق الإعمال الكامل على نحو تدريجي جانب محوري من جوانب التزامات الدول فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ويدخل في صميم هذا المفهوم الالتزام باتخاذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة؛ من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [٤]

و تشير الموارد المتاحة إلى الإقرار بأن إعمال هذه الحقوق يمكن أن يعاق بفعل الافتقار إلى الموارد، وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا على امتداد فترة من الزمن وبالمثل، فإنها تعني أن

---

(١) المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

(٢) الالتزام بالتنفيذ التدريجي لحقوق الإنسان يعني عدم تحقيق التمتع الفوري بطائفة من الحقوق في فترة زمنية محددة، لاستحالة ضمانها للأفراد بشكل سريع ولارتباطها بالتدابير المتخذة من طرف الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعل الاستفادة منها يطبعه التدرج تماشياً مع أقصي ما تسمح به الموارد المتاحة للدولة، ينظر: د. حساني خالد، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد(٣)،٢٠١٥، ص١٣٦

(٣) د. محمد خليل الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق،ص١٦١

(4) Kilpatrick, C., and B. De Witte. 2014. A comparative framing of fundamental rights challenges to social crisis measures in the Eurozone. European Journal of Social Law. 1: 2–11.

امتثال الدولة لالتزامها باتخاذ تدابير ملائمة هو أمر يُقيَّم في ضوء الموارد المالية المتاحة لها وغيرها، ويسمح أيضًا لكثير من الدساتير الوطنية بالإعمال التدريجي لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١].

وعلى الرغم من ذلك فإن تعهد الدول الأطراف في المادة السابقة، "بأن تتخذ... خطوات"، هو تعهد ليس في حد ذاته، مقيدًا أو محدودًا باعتبارات أخرى. [٢]

ويمكن أيضا تقدير المعنى التام لهذه العبارة بملاحظة بعض صياغاتها المختلفة باللغات الأخرى ففي النص الإنجليزي، تتعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ ... خطوات" (" to take steps")، وفي النص الفرنسي، تتعهد "بأن تعمل على" ("s'engagent à agir")، وفي النص الأسباني، تتعهد "بأن تعتمد تدابير ("a adoptar medidas").

وبناءً على ذلك؛ ففي حين أن الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجيا، فلا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية، و ينبغي أن تكون هذه الخطوات متعمدة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد[٣]؛ و لأجل عدم تذرع بعض الدول بنص الفقرة السابقة ومفهوم التطبيق التدريجي الذي يتفق مع إمكانات الدولة ومواردها، وعدم تطبيق تلك الحقوق فقد تم اعتماد بعض المبادئ التي تكفل تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعدم تراخي الدول في تطبيقها، ومن ذلك:" مبادئ "ماستريخت" التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [٤].

لذا؛ قررت مبادئ ماستريخت التوجيهية إعمال معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالًا تامًا لا يتحقق إلا بالتدريج، وهو ما ينطبق بالفعل على معظم الحقوق المدنية والسياسية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الالتزام القانوني للدول الذي يقتضي اتخاذ بعض

---

(١) مفاهيم رئيسة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ما هي التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشور على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٦ ١٢:٣٠ Am

(2) Çamur, Elif Gözler. "Civil and Political Rights vs. Social and Economic Rights: A Brief Overview." 6.1 (2017): 205-214.

(٣) ينظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الخامسة (١٩٩٠)، التعليق العام رقم (٣)، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)

(٤) اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الإجراءات فورًا، واتخاذ إجراءات أخرى في أقرب وقت، ومن ثم فعلى الدولة إثبات أنها تحرز تقدمًا قابلًا؛ للقياس صوب الإعمال الكامل للحقوق المعنية إعمالًا تامًا، ولا يجوز للدولة أن تلجأ إلى الأحكام المتعلقة بـ "الإعمال التدريجي" المنصوص عليه في المادة (٢) من العهد كذريعة لعدم الامتثال[١].

فتحقيق الإعمال التام للحقوق بشكل تدريجي يقتضي من الدول الأطراف العمل بأقصى سرعة على إعمال الحقوق، فلا يجوز تفسير هذه المسألة على أنها تفيد ضمنًا للدول الحق في أن ترجئ إلى ما لا نهاية الجهود الرامية إلى كفالة الإعمال التام لتلك الحقوق، فالأمر عكس ذلك؛ حيث يتعين على جميع الأطراف الشروع في اتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد [٢].

وتعقيبًا على طبيعة الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ترى الباحثة أن طبيعة الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإن كان يجعل تطبيق تلك الحقوق يكون بشكل تدريجي، إلا أنه يُلزم الأطراف في العهد باتخاذ خطوات وتدابير معينة هادفة إلى تطبيق وتفعيل تلك الحقوق على أرض الواقع، بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي للدولة، أي سواء كانت الدولة من الدول المتقدمة أم من دول العالم الثالث، فعدم وجود الموارد الكافية لا يشكل بحد ذاته سببًا للتحلل بصورة قاطعة من اتخاذ الاجراءات والتدابير والوسائل الضرورية اللازمة؛ لتنفيذ الالتزامات الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

فالتزام الدول في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجمع بين الالتزام بتحقيق غاية وببذل عناية في الوقت ذاته، وأما الالتزام بتحقيق الغاية يتمثل في ضرورة تحقيق الحقوق الواردة كافة في العهد بشكل تام وكامل هو التزام تدريجي وليس فوريًا، بينما الالتزام ببذل العناية فيظهر من خلال أن الدولة العضو ملزمة باتخاذ الاجراءات والتدابير والوسائل الضرورية اللازمة كافة؛ لتحقيق الحقوق الواردة بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ص٤ وما بعدها

(٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة –نيويورك، ٢٠٠٥، ص١٣

الفرع الثاني

الالتزامات العامة الواردة بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضوابطها

إن النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تفرض على الدول الأعضاء بعض الالتزامات العامة التي يجب على الأعضاء الالتزام بها؛ وبما يكفل تطبيق وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١]، كما يقع على عاتق الدول بعض الضوابط التي يجب الالتزام بها، وفيما يلي توضيح للالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف وضوابطها، وذلك على نحو ما يلي:

أولًا: الالتزامات الواردة بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تتمثل أهم الالتزامات العامة الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي:

١-الالتزام بالاحترام:

يعني الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدولة عن عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، و يستوجب الالتزام بالاحترام في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفه عامة، وفي نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، بوجوب امتناع الدول الأعضاء عن التدخل في حريات الأشخاص، وفي ممارستهم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي[٣]، و يظهر ذلك الالتزام بشكل واضح في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة بالعهد، التي لا يحتاج تطبيقها وتفعيلها إلى توافر موارد مالية واقتصادية؛ لتطبيقها على أرض الواقع، مثل: حق الأفراد في اختيار العمل المناسب وحق تكوين النقابات وممارسة الأنشطة النقابية، وغيرها من الحقوق الأخرى، فهنا يقع على عاتق الدولة الالتزام بعدم المساس بتلك الحقوق، أو أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودًا يكون من جوهرها أو مداها انتهاك تلك الحقوق ومنع الأفراد من التمتع بها[٤].

٢-الالتزام بالحماية:

---

(1) Young, K. G. (Ed.). (2019). The future of economic and social rights. Cambridge University Press.p9

(٢) مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص٣

(٣) د. محمد خليل الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص١٦٢

(٤) د. أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها

يتطلب الالتزام بالحماية أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة[١]، بحيث يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واجب الالتزام بالحماية، الذي يتمثل في التزام الدول بحماية الأفراد من أية انتهاكات تتعلق بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل الغير[٢]، فهذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء واجب أن تحمي الدولة الأفراد من أي اضطهاد أو انتهاك لأي حق من الحقوق الواردة بالعهد، يمكن أن تقوم به أطراف غير حكومية أو غيرها، وتقرير الاجراءات والوسائل التي تكفل حماية تلك الحقوق من أي اعتداء والتعويض في حالة الاعتداء عليها[٣]

وتطبيقًا لهذا الالتزام اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مسؤولية الدولة الكولومبية عن القضيتين المتعلقتين بالمذبحتين اللتين ارتكبتهما المجموعات شبة العسكرية في كولومبيا ٢٠٠٥ /٢٠٠٦ م[٤]، حيث كانت المذبحتان سببًا في الترحيل القسري وتشريد السكان المحليين، ولم تقم السلطات المحلية باتخاذ إجراءات فعالة؛ لمنع تلك الاعتداءات مما يُعد من قبيل عدم احترام الدولة الكولومبية لالتزامها بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [٥].

٣-الالتزام بالتطبيق (بالأداء):

إن الالتزام بالأداء في إطار أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعني أن الدول الأطراف ملزمة بتحقيق نتيجة وغاية معينة متمثلة في كفالة تمتع الأفراد كافة بكل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص، و إن كان متراخيًا زمنيًا عملًا بمبدأ التدرج في التطبيق فإنه لا يعني تحلل الدولة من وجوب إعماله[٦]، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به

---

(١) مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص٤

(٢) د. علاء شلبي، د. معتز بالله عثمان، دليل تجارب التقاضي الاستراتيجي في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠١٢، ص١٦ وما بعدها

(٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة (١٩٩١)،التعليق العام رقم ٤

4 Inter-American Court of Human Rights Case of the Rochela Massacre v. Colombia Judgment of May 11, 2007 (Merits, Reparations, and Costs)

(٥) د. محمد الطاهر حمدي وآخرين، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، مرجع سابق، ص٦٢

(٦) د. محمد خليل الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص١٦٤

مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[١].

كما نصت مبادئ "ماستريخت" التوجيهية على الالتزام بالأداء والتطبيق يتطلب أن تتخذ الدول التدابير التشريعية اللازمة ، والإدارية، والمالية، والقضائية، وغيرها؛ من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا[٢]، فالالتزام بإعمال وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يستلزم اتخاذ الدولة تدابير إيجابية في الحالات التي لم تنجح فيها التدابير الأخرى في ضمان الإعمال التام لتلك الحقوق؛ بما يستوجب معالجة الدولة لبعض المسائل المتعلقة بالإنفاق العام وتقنيين الحكومة للقطاع الاقتصادي وتوفير الخدمات العامة الضرورية والسياسة الضريبية وأي تدابير أخرى متعلقة بتوزيع الموارد الاقتصادية ؛ بما يكفل تمتع الأفراد بتلك الحقوق الواردة في العهد[٣].

ثانيًا: ضوابط التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إن تنفيذ الالتزامات الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفق ما نصت عليه المادة الثانية من العهد الدولي يستدعي الالتزام بالضوابط التالية:

١-التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة:

يتمثل الالتزام الرئيس للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قيام الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة؛ لتحقيق الحقوق الواردة في العهد والتعهد باتخاذ الاجراءات والخطوات اللازمة، يتفق مع قواعد وأحكام القانون الدولي التي تلزم الدول باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة؛ لتنفيذ تعهداتها والتزاماتها في مواجهة بعضها البعض وفق ما تنص عليه أحكام القانون الدولي[٤]؛ لأن المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحقوق الأنسان هي قواعد قانونية ملزمة ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول؛ مما يلزم الدول بالقيام بالإجراءات والتدابير اللازمة؛ لتنفيذ التزاماتها الدولية و بما يجعلها من قبيل القواعد الآمرة التي تعد حجة في مواجهة الكافة[٥]، فالتزامات الدول الأطراف في تلك المواثيق والمعاهدات هي في

---

(١) المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

(٢) مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص٤ وما بعدها

(٣) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٢

(٤) د. محمد خليل الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص١٦٤

(٥) حساني خالد، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها

الأساس ذات طابع موضوعي تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة تعسف الدول وتدخلاتها، أكثر مما تسعى إلى إنشاء حقوق شخصية أو متقابلة بين الدول الأطراف[١].

٢-اختيار الطرق المناسبة:

تنص المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص على"... ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة..."[٢]، فاختيار الطرق المناسبة يُعد ضابطًا خاصًا يمنح الدول الأطراف السلطة التقديرية الكاملة في اختيار الوسائل والآليات والطرق المناسبة للتحقيق الكامل للحقوق المقررة في العهد[٣]؛ لأن الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقوم في مجملها على فكرة التحقيق التدريجي الذي يتناسب مع الموارد الاقتصادية والمالية للدولة؛ مما يمنح الدول الأطراف سلطة تقديرية كبيرة في اختيار الطرق والوسائل والاجراءات اللازمة؛ لتفعيل وتطبيق الحقوق الواردة بالعهد[٤]، وقدأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن عبارة "جميع السبل المناسبة" يجب إعطاؤها معناها الكامل والطبيعي الذي ينبغي من خلاله منح كل دولة طرف أن تقرر بنفسها أنسب السبل في ظل الظروف السائدة، فيما يتعلق بكل حق من الحقوق، بيد أن الحكم النهائي، فيما إذا كانت جميع التدابير المناسبة قد اتخذت هو حكم يؤول إلى اللجنة .

---

(١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية الجزء الثاني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٧

(٢) المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

(٣) د. محمد خليل الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص١٦٤

(٤) د. محمد الطاهر حمدي وآخرين، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، مرجع سابق، ص٥٤

المطلب الثاني
دور العهد الدولي الخاص في تكريس حق التقاضي

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اشتمل على بعض الالتزامات العامة، التي يقع على عاتق الدول الأطراف واجب احترامها وفي حالة عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة فإن ذلك يُعد انتهاكا لهذه الحقوق.

وفي ضوء وجوب احترام الدول الأطراف بالالتزامات الواردة في العهد، وبما يكفل تطبيق وتفعيل الحقوق الواردة به، فقد عمل العهد الدولي الخاص على تكريس حق التقاضي بشأن الحقوق الواردة به؛ لأن الرقابة القضائية تُعد أفضل أنواع الرقابة التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة خاصة في ظل الأنظمة التي تتوسع في سلطة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فلا تقتصر على مراقبة مشروعية أعمال الإدارة والتأكد من موافقة تلك الأعمال للقانون، بل تتوسع تلك الرقابة لتشمل تقدير مدى ملاءمة تلك الأعمال، وتوجيه الأوامر إلى بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عنه [١].

وقد أشار العهد إلى ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة؛ لتطبيق وتفعيل تلك الحقوق، وبما يشمل ذلك اتخاذ التدابير القضائية التي تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء بشأن تلك الحقوق؛ من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالًا كاملًا [٢]، وتكريس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لحق التقاضي يظهر من خلال دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إرساء حق التقاضي، وكذا من خلال البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ويتضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إرساء حق التقاضي

الفرع الثاني: حق التقاضي في ضوء البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(1) S.A. De Smith,Judicial review of administrative action,1986, p.17

(٢) مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص٤ وما بعدها

الفرع الأول

دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إرساء حق التقاضي

أوكلت المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مهمة السهر على احترام تطبيق الحقوق الواردة في العهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت المادة (١٦) من العهد على" توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد"[١]، فالعهد الدولي قد أوكل مهمة النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم إنشاء المجلس اللجنة المعنية[٢] بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتقوم بهذه المهمة.

وقد قامت اللجنة بدور كبير؛ من أجل إرساء حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويظهر ذلك من خلال التعليقات العامة التي أصدرتها اللجنة التي تحس الدول الأعضاء على تقرير حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن تلك التعليقات: التعليق العام رقم (٣) الذي نصت فيه اللجنة على " أن من بين التدابير التي تعد مناسبة، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن وفقًا للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم، ولاحظت اللجنة مثلا: أن التمتع بالحقوق المعترف بها دون تمييز يشجع في كثير من الأحيان من خلال توفير سبل التظلم القضائي، أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة، وفي الواقع إن الدول الأطراف التي هي أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملتزمة بالفعل (بمقتضى المواد ٢ (الفقرتان ١ و٣) و٣ و٢٦) من العهد المذكور بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته بما في ذلك حقه في المساواة وعدم التمييز ضده المعترف بها في العهد المذكور (المادة٢،٣/أ)، وإضافة إلى ذلك هناك عدد من الأحكام الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها المواد ٣، و٧(أ)'١'، و٨، و١٠(٣) و١٣(٢)(أ)، و(٣)، و(٤)، و١٥(٣)، يبدو أنها قابلة للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية، وأية حجة قائلة بإن الأحكام

---

(١) المادة (١٦/٢/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الهيئة المؤلفة من ١٨ خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أُنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد.

المبينة هي بطبيعتها غير ذاتية التنفيذ تبدو حجة واهية"[١]، كما نصت اللجنة في التعليق العام رقم (٩) على " ينبغي للمحاكم، في حدود ممارسة وظائف المراجعة القضائية المنوطة بها على النحو الواجب، أن تأخذ في الاعتبار الحقوق المنصوص عليها في العهد حيثما يكون ذلك ضروريا لضمان تماشي تصرّف الدولة مع التزاماتها بموجب العهد، ويتناقض إغفال المحاكم لهذه المسؤولية مع مبدأ سيادة القانون الذي يجب أن يفهم منه دائما أنه يشمل احترام الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان"[٢].

كذلك نصت اللجنة في التعليق رقم (٢٠) على" ينبغي أن تنص التشريعات والاستراتيجيات والسياسات للدول الأعضاء على إيجاد آليات ومؤسسات تتصدى بفاعلية لأي ضرر أو انتهاك أو تمييز يمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أهم تلك المؤسسات المحاكم والهيئات القضائية " [٣]، فكل التعليقات والتوجهات التي صدرت عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تؤكد سعي اللجنة إلى تكريس حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أمام المحاكم والجهات القضائية المحلية.

وحتى تتمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها الواردة في العهد فإنه لا يجب الاكتفاء بوضع آليات التقاضي في القوانين والتشريعات المحلية، وإنما يجب أن يكون التقاضي فعليًا يؤدي إلى رفع الانتهاكات ويكفل التعويض التام والحقيقي الذي يجبر الضرر [٤]، كما أكدت اللجنة أن تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يلزم الدول الأطراف بالتدخل واتخاذ الاجراءات والسبل التي تكفل تمتع الأفراد بالحقوق وحمايتها من أي اعتداء مما يستدعي وجود رقابة قضائية على الدولة تكفل تحقيق ذلك[٥].

---

(١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة (١٩٩٠) التعليق العام رقم (٣) " طبيعة التزامات الدول الأطراف" فقرة (٥)

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة عشرة (١٩٩٨)، التعليق العام رقم (٩)" التطبيق المحلي" فقرة (١٤)

(٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون، (٢٠٠٩)، التعليق العام رقم (٢٠)" عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" فقرة (٤٠)

(٤) د. محمد الطاهر حمدي وآخرين، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها

(٥) لامية قاسم، حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبة القضائية "دراسة في إطار القانون الدولي العام" ، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد(٢١)، ٢٠١٥،ص٤٨

الفرع الثاني

حق التقاضي في ضوء البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الأصل أن الرقابة على تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي الخاص يكون من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، حيث نصت المادة (١٦) من العهد على" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد" [١].

وتتولى اللجنة المعنية بدراسة تلك التقارير وتقديم الملاحظات للدول الأعضاء بشأنها وأمام قصور آلية التقارير كنظام للرقابة وعجزها عن إثارة مسؤولية الدول الأطراف بشأن انتهاك الحقوق الواردة بالعهد تم إقرار البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد[٢]، وقد تناول هذه البرتوكول منح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دور رقابي على تنفيذ الالتزامات الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإثارة مسؤولية الدول الأطراف بشأن انتهاك الحقوق الواردة في العهد من خلال تمكين اللجنة من تلقي البلاغات الخاصة بوجود هذه الانتهاكات والنظر فيها[٣]، حيث نص البرتوكول الاختياري على" تعترف كل دولة طرف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة في تلقى البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول" [٤].

ويشترط لقبول الشكوى من قبل اللجنة المعنية ما يأتي:

١-عدم سبق النظر في موضوع الشكوى أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٢-يجب أن يستنفذ مقدم الشكوى طرق الطعن الداخلية المتاحة ولا يطبق هذا الشرط في حالة تجاوز إجراءات الطعن الآجال المعقولة.

---

1 Vierdag, Egbert W. "The legal nature of the rights granted by the international covenant on economic, social and cultural rights." Netherlands Yearbook of International Law 9 (1978): 69-105.

(٢) البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تم اعتماده من مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار ٢/٨ المؤرخ ١٨ يونيه ٢٠٠٨، وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١١٧/٦٣ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨

(٣) لامية قاسم، مرجع سابق

(٤) المادة (١/١) من البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣-لا يجب أن تكون الشكوى مجهولة الهوية [١].

حيث نص البرتوكول الاختياري على" لا تنظر اللجنة في أي بلاغ مالم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانصاف المحلية المتاحة قد استنفذت، ولا تسري القاعدة إذا أستغرق تطبيق سبل الإنصاف أمدا طويلا بدرجة غير معقولة.[٢]

❖تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

أ – إن لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعزر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل.

ب – متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدول الأطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

ج – متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو سبق التسوية الدولية.

د – متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد.

و – متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرًا إلى تقارير نشرتها وسائط الاعلام.

ك – متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ.

ل – متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب [٣].

وفي حالة قبول البلاغ من قبل اللجنة يكون من سلطتها وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية ؛ لتلافى وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة[٤]، كما تكون من سلطة اللجنة أن تعرض مساعيها الحميدة للتسوية الودية بين الطرفين، وتقديم ملاحظات وتوصيات إلى الدولة التي انتهكت الحقوق المثارة في الشكوى أو البلاغ، ومع ذلك لا تملك اللجنة سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء [٥]، ويمثل البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص

---

(١) لامية قاسم، مرجع سابق، ص٥٠

(2) Ikawa, D. (2020). The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the Optional Protocol. In Research Handbook on Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights. Edward Elgar Publishing.

(٣) المادة (٣) من البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٤) المادة (١/٥) من البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٥) لامية قاسم، مرجع سابق، ص٥٠

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقدمًا وتتطورا كبيرً افي تكريس حق التقاضي بشأن الانتهاكات المتعلقة بالعهد على المستوى الدولي، إلا أن ذلك يظل دون فاعلية؛ لعدم تمتع اللجنة بسلطة إصدار قرارات ملزمة للدولة التي يقع منها الانتهاكات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالعهد.

ولا شك أن ذلك؛ يستدعي تعديل البرتوكول وإضافة نصوص تقرر سلطة اللجنة المعنية في إصدار قرارات ملزمة للدولة التي يتم التأكد من انتهاكها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال إرسال لجان لتقصي الحقائق؛ للتأكد من مدى وقوع الانتهاكات والاعتداءات، ومن ثم إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن؛ وبما يكفل تطبيق تلك الحقوق وحماية من أي انتهاك أو اعتداء من قبل الدول الأطراف في العهد والبرتوكول.

وترى الباحثة أن البرتوكول الاختياري أكثر فاعلية من تقارير الدول المقدمة للجنة الخاصة، وعليه؛ فإن المصلحة العامة تقتضي ضرورة أن تكون قرارات اللجنة ملزمة للدول الأعضاء.

المبحث الثالث

دور المشرع في إرساء دعائم حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تقوم الأنظمة الديمقراطية الحديثة على عدد من المبادئ الدستورية، ويعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم تلك المبادئ الدستورية الذي يقوم على عدم تركيز السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بحيث توزع السلطات العامة في الدولة على ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتتولى كل سلطة من هذه السلطات وظيفية معينة بحيث تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع وتتولى السلطة التنفيذية وظيفة التنفيذية، وتتولى السلطة القضائية وظيفة القضاء[١]، وفي إطار اختصاص المشرع بسلطة التشريع فإنه يقع على عاتقه دور كبير و مهم في إرساء دعائم حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية، وهذا الدور يظهر عند وضع القواعد والنصوص الدستورية من خلال السلطة التأسيسية.

كما يظهر هذا الدور عند وضع القوانين والتشريعات العادية التي تصدر عن مجلس النواب " السلطة التشريعية" والتي يقع على عاتقها كفالة وضع النصوص القانونية التي تضع النصوص الدستورية موضع التطبيق والتنفيذ؛ ولبيان دور المشرع في إرساء دعائم حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. [٢]

حيث يتم توضيح دور المشرع الدستوري (السلطة التأسيسية) في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يليه دور المشرع العادي في إرساء دعائم التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال القوانين والتشريعات التي يصدرها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور المشرع الدستوري في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني: دور المشرع العادي في إرساء دعائم التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) د. أحمد على ديهوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية–جامعة المنصورة، عدد(٥٩)، مصر ٢٠١٦، ص٧٠٧

(2) Huq, Aziz, "Separation of Powers Metatheory" (2017). Public Law and Legal Theory Working Papers. 667.p 13
https://chicagounbound.uchicago.edu/public_law_and_legal_theory/667

المطلب الأول
دور المشرع الدستوري في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يقع على المشرع الدستوري أو ما يطلق عليه السلطة التأسيسية دور مهم وكبير في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن السلطة التأسيسية تتولى وضع نصوص الدستور التي بدورها تنظم السلطات العامة في الدولة، وتحدد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في الدولة؛ مما يظهر أهمية تلك السلطة دورها في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها المواثيق الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ولبيان دور السلطة التأسيسية في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتكريس الحق في التقاضي بشأن تلك الحقوق، فيجب توضيح المقصود بالسلطة التأسيسية والقيود الموضوعية على سلطتها، ثم يتم توضيح أثر تقرير السلطة التأسيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.[١]

الفرع الأول
السلطة التأسيسية الأصلية

أولًا: تعريف السلطة التأسيسية الأصلية:

تُعرف بأنها: تلك السلطة التي تتولى وضع الدستور، فمهمتها مهمة إنشائية لا تستمد وجودها من الدستور، وإنما يستمد الدستور وجوده منها، ويطلق عليها السلطة التأسيسية الأصلية؛ لتمييزها عن السلطة التأسيسية المشتقة التي تتولى تعديل الدستور [٢].

فالسلطة التأسيسية الأصلية هي السلطة الوحيدة الواقعة خارج القانون الوضعي أي التي لا يمكن أن تحد بالقواعد المكونة للنظام القانوني الداخلي، فهي تعود إلى القانون الموضوعي، ومهمتها تحديد شكل الدولة والسلطات العامة فيها، وحقوق الأفراد وحرياتهم [٣]، فالسلطة التأسيسية الأصلية هي التي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، وتولي مهمة وضع الدستور عقب

---

(1) Negretto, Gabriel L. "Constitution Making in Democratic Constitutional Orders: The Challenge of Citizen Participation." Let the people rule (2017).p35

(٢) د. عصام على الدبس، القانون الدستوري " القسم الأول"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٩٢

(٣) د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم الدستورية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص١٤٢

إنشاء دولة جديدة أو سقوط النظام السياسي في الدولة؛ نتيجة انقلاب أو ثورة شعبية، فهي لا تعمل في إطار مسبق أو وفق لقواعد موضوعة من قبل [١].

ثانيًا: القيود الموضوعية الواردة على السلطة التأسيسية الأصلية:

الأصل أن السلطة التأسيسية الأصلية لا يرد على سلطتها ثمة أي قيود عن وضع الدستور، إذ لا يوجد بحسب الأصل عند ممارسة مهمتها ثمة قواعد موضوعية تحد من سلطتها، بحيث تستطيع من الناحية النظرية فعل أي شيء بحيث تستطيع تشكيل النظام السياسي في الدولة، وتحديد السلطات العامة في الدولة واختصاصات كل سلطة، وتحديد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في الدولة [٢].

ويجمع الفقه الدستوري على أن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع بصلاحيات مطلقة عند إعداد ووضع الدستور، فهي تستطيع أن تهجر الحكم الملكي، وتتبني النظام الجمهوري أو العكس.

كما تستطيع أن تتبني الصورة التي تحلو لها من صور الديمقراطية كالنظام البرلماني أو الرئاسي أو غير ذلك، كما تستطيع رسم الأيدلوجية السياسية والاقتصادية للدولة، فهي تتمتع بسلطة مطلقة في اعتناق ما تراه مناسبًا وملائمًا لظروف الدولة [٣].

وعلى الرغم من ذلك، فإن السلطة التأسيسية الأصلية تتقيد عن وضع الدستور بألا تتعارض في قراراتها مع أحكام القانون الدولي العام، لا سيما في قواعده الآمرة ومع توجهاته الشرعية الدولية؛ لهذا اعتبرت الأمم المتحدة في ١٩٨٤/٩/٢٨ م، دستور اتحاد جنوبي أفريقيا لاغيًا وساقطًا بسبب التميز العنصري الذي تضمنه [٤]، وبذلك فإن السلطة التأسيسية الأصلية تتقيد فقط فقط بمراعاة أحكام القانون الدولي العاموعدم الخروج على تلك الأحكام والقواعد الدولية الآمرة في الشأن الدولي.

---

(١) د. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع–عنابة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٨٠

(٢) د. حسني بوديار، المرجع السابق، ص٨٠.

(٣) د. حسن مصطفي البحري، القانون الدستوري " النظرية العامة"، ط١، مطبعة الجامعة الافتراضية–دمشق، سوريا،٢٠٠٩، ص٦٨.

(٤) د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص١٥٠.

الفرع الثاني
أثر تقرير السلطة التأسيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور

يقع على عاتق السلطة التأسيسية وضع دستور الدولة، وما يشتمل عليه من تحديد شكل الدولة واختصاصات السلطات العامة فيها، كذلك فإن الدستور يتناول تقرير الحقوق والحريات العامة، بما يشمل تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: كالحق في العمل، والحق في الرعاية الصحية، والسكن والملائم، وغيرها من الحقوق التي تتناول السلطة التأسيسية تقريرها في الدستور [١].

ويتجه المشرع الدستوري إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور؛ وذلك للوفاء بالتزاماته الدولية المتعلقة بالإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بتلك الحقوق، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مما ترتب على تقرير السلطة التأسيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور آثار مهمة تكفل التمتع بتلك الحقوق وتكرس الحماية القضائية لها، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١-تقرير الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إن تقرير السلطة التأسيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور يترتب عليه تقرير الحماية الدستورية لتلك الحقوق، وبما يجعلها بمنأى عن التعديل أو التلاعب من السلطة التشريعية من خلال تقييدها أو حتى إلغائها،[٢] ويجعل هذه الحقوق كافة متمتعة بالحماية وغير قابلة للتجزئة[٣]، فالنص على تلك الحقوق في الدستور يجعلها تتمتع بالحماية الدستورية المقررة لنصوص الدستور، و بما يجعلها تسمو على غيرها من القواعد القانونية من تشريعات وقوانين ولوائح وقرارات إدارية، ويجعلها تعتلى قمة الهرم القانوني في الدولة، وبما يجعل هذه القواعد القانونية كافة ملزمة باحترام تلك الحقوق الدستورية، وهذا السمو يفرض على الدولة ضمان احترام تلك الحقوق والحريات[٤].

٢-إلزام الدولة بالقيام بالإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

---

(١) د. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٨٠

(2) Young, Katharine G. Constituting economic and social rights. Oxford University Press on Demand, 2012.p111

(٣) د. إياد خلف محمد، د. إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية الحريات العامة، مجلة السياسة والدولية، عدد(٢٣)، ٢٠١٣، ص١٧٣

(٤) د. أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٨٩

إن تقرير السلطة التأسيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور يهدف إلى إلزام الدولة بخلق ظروف موضوعية لتلك الحقوق والقيام باتخاذ الوسائل والإجراءات التي تكفل تمتع الأفراد بتلك الحقوق عن طريق القيام بعمل إيجابي فعال من جانب الدولة، غايته رفاهية وسعادة المواطن وبما يجعل هذه الحقوق مبادئ أساسية تسير عليها الدولة [١].

فتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور من قبل السلطة التأسيسية يُلزم الدولة القيام ببعض الالتزامات الإيجابية والقيام بجهود معينة تكفل للمواطن فرص عمل مناسبة وتوفير الغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة، وغيرها من متطلبات الحياة الكريمة، وبما يكفل تحريرهم من الهيمنة المادية لأية جهة، وبما يمكنهم من العيش بكرامة وتأدية دورهم في المجتمع على أكمل وجه [٢].

٣-التكريس للحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إن قيام السلطة التأسيسية بالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقريرها في الدستور يكفل تمتع تلك الحقوق بالحماية القضائية "الرقابة الدستورية" في مواجهة السلطة التشريعية، وبما يجعل تلك السلطة ملزمة باحترام هذه الحقوق عند إصدار القوانين والتشريعات وإلا وصفت تلك القوانين والتشريعات بعدم الدستورية في حالة تعارضها مع تلك الحقوق ويجعل تلك القوانين والتشريعات واجبة الإلغاء لمخالفة نصوص الدستور [٣].

و تشير المحكمة الدستورية العليا إلى" أن سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، و لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، حيث يعهد الدستور إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أم بانتقاصها من أطرافها؛ لأن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها؛ و بالتالي لا يجوز أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفا ومبرراً لها "[٤].

كذلك تتمتع تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالرقابة القضائية (رقابة المشروعية) في مواجهة السلطة التنفيذية، بما يجعلها ملزمة باحترام تلك الحقوق، وعدم القيام بأي عمل من شأنه

---

(١) طرفة الحاج، الحقوق الدستورية لحقوق الإنسان في سوريا، رسالة ماجستير-كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا، ٢٠١١، ص٤٤

(٢) بلال عبد الله سليم، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص١٨

(٣) د. إياد خلف محمد، د. إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية الحريات العامة، مرجع سابق، ص١٧١

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية عليا "، بجلسة ١٩٩٦/٤/٦

انتهاك تلك الحقوق أو المساس بها، وبما يجعل تلك التصرفات غير مشروعة وقابلة للإلغاء والتعويض [1].

وبذلك، يقع على السلطة التأسيسية دور كبير في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنص عليها في الدستور، وما يترتب على ذلك من آثار مهمة، تكفل تمتع الأفراد بتلك الحقوق وذلك لتمتعها بالحماية القضائية سواء في مواجهة السلطة التشريعية أم التنفيذية، وبما يكفل في النهاية تمتع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها المواثيق الدولية وقررتها النصوص الدستورية.

(١) د. بكر القباني، د. محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة –المجلد الأول،ط١، مكتبة القاهرة الحديثة –القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣، د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،ط١، جسور للنشر والتوزيع– الجزائر، ٢٠٠٩،ص٣٢

المطلب الثاني

دور المشرع العادي في إرساء دعائم التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إذا كان المشرع الدستوري (السلطة التأسيسية) يقع عليه دور كبير في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنص عليها في الدستور، وبما يكفل تمتعها بالحماية الدستورية ويُكرس لتمتعها بالحماية القضائية في مواجهة السلطات العامة في الدولة، فإن المشرع العادي (السلطة التشريعية) يقع عليه دور لا يقل في الأهمية عن دور المشرع الدستوري في حماية تلك الحقوق الدستورية، من خلال الوفاء بالالتزام الذي يفرضه عليه المشرع الدستوري- الالتزام بالتشريع- فيما يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات الدستورية، بل وانفراده بتنظيمها عن باقي السلطات في الدولة.

وبذلك؛ فإن دور المشرع العادي في إرساء دعائم التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يظهر من ناحيتين، **الأولى:** تتمثل في اختصاص المشرع بتنظيم تلك الحقوق التي تناول الدستور النص عليها، **والثانية:** من خلال تقرير الحق في التقاضي بشأن تلك الحقوق من خلال القوانين التي يصدرها المشرع.

ويتضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحديث عن اختصاص المشرع بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أما الفرع الثاني: تقرير الحق في التقاضي من خلال القوانين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول
اختصاص المشرع بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اهتمت الدول المعاصرة بموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لذا؛ صدرت المواثيق الدولية التي تناولت تنظيم هذه الحقوق لا سيما العهد الدولي الخاص، كذلك اتجهت الدساتير في الدول المختلفة إلى تقرير تلك الحقوق إنفاذًا للمواثيق والمعاهدات الدولية.

إلا أن النص على تلك الحقوق والإعلان عنها سواء في المواثيق الدولية أم الدساتير لا يكفي وحده لتمتع الأفراد بها مالم يتحقق ذلك على أرض الواقع، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تدخل فعلي، سوف تبقي حبيسة الوثيقة الدستورية يعلم الأفراد بوجودها لكن لا يحسون بقيمتها.[١]

لهذا؛ يتدخل المشرع الدستوري ويوجه الخطاب للسلطة التشريعية؛ لتنظيم تلك الحقوق من خلال القوانين والتشريعات التي يتم من خلالها تفعيل تلك الحقوق على أرض الواقع، ومن هنا يظهر الدور المهم في اختصاص المشرع بتنظيم تلك الحقوق عملًا بمبدأ الانفراد التشريعي، ولتوضيح المقصود بالانفراد التشريعي وأنواعه، وأثر الانفراد التشريعي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن تفصيله فيما يلي:

أولًا: المقصود بالانفراد التشريعي:

يُعرف مبدأ الانفراد التشريعي بأنه: ذلك المبدأ الذي يفرض على البرلمان (المشرع العادي) ضرورة التدخل وممارسة اختصاصاته التشريعية المحددة وفقًا للدستور والمبادئ الدستورية وإلا وقع في حومة الامتناع التشريعي [٢]، بينما ذهب البعض إلى أن مبدأ انفراد التشريع يعني اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، مما يعني أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده ومما يجعل المشرع لا يملك أيضا الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق والحريات[٣].

فمبدأ الانفراد التشريعي وفقًا لذلك يمثل سلطة وقيد على السلطة التشريعية إذ إنه يؤكد حق مجلس النواب (السلطة التشريعية) دون غيره وانفراده بممارسة عملية التشريع في تلك

---

(1) Strydom, Hennie. "The Protection of Economic, Social and Cultural Rights in International Law." Const. Rev. 5 (2019): 222.

(٢) د. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي–القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٠

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٤٠٠

الموضوعات والمسائل التي يتعين تنظيمها من خلال القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وعدم ترك تنظيم تلك الموضوعات والمسائل للسلطة التنفيذية.

وبما يهدف إلى أن يكون تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة ورسم حدودها وضوابطها من خلال ممثلي الشعب (السلطة التشريعية) ومنع السلطة التنفيذية من التدخل في المساس بهذه الحقوق والحريات، وإنما يكون ذلك من خلال السلطة التشريعية الممثلة عن الشعب، وبما يكفل حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد في المجتمع.

ثانيًا: أنواع الانفراد التشريعي:

يتنوع الانفراد التشريعي إلى نوعين: الانفراد المطلق، والانفراد النسبي، وذلك من خلال النظر إلى العلاقة بين القانون واللائحة، وذلك على نحو ما يلي:

١-الانفراد التشريعي المطلق:

إذا التزمت السلطة التشريعية وحدها بالتنظيم المتكامل للمسألة التي تدخل في اختصاصها، مع استبعاد أية إمكانية لتدخل السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في هذا الشأن، بحيث يكون المشرع (مجلس النواب) هو المصدر الوحيد للتشريع[١]؛ ولهذا ذهب بعض الفقهاء أن إطار القانون يتحدد فكل ما يتعلق بالحقوق الفردية والحقوق المدنية، بينما تكون اللوائح في إطار الحقوق الإدارية الأقل ثباتًا حتى يسهل تغيرها من خلال اللوائح، بينما المسائل التي تتعلق بتنظيم السلطات الرئيسة والحريات والحقوق العامة والقواعد التي تضع الجرائم والعقوبات لابد أن تكون من خلال القوانين التي يصدرها المشرع دون غيره[٢]، وبذلك فإن النصوص الدستورية كافة التي تنص على أن تنظيم مسألة معينة يكون من خلال القانون تدخل ضمن مبدأ الانفراد التشريعي المطلق.

٢-الانفراد التشريعي النسبي:

ويكون في تلك الحالات التي يتدخل المشرع ويتولى تنظيم العناصر الأساسية للمسألة التي تدخل في اختصاصه، مقتصرًا على وضع القواعد العامة والأسس الرئيسة، ويترك للسلطة التنفيذية تنظيم التفاصيل المتعلقة بالموضوع والمسألة من خلال اللائحة، وبذلك فإن المشرع في حالة تطبيق الانفراد النسبي يطبع الإطار التشريعي العام الذي تمارس فيه السلطة التنفيذية سلطتها اللائحية [٣].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٤٠٥

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٩٥٧، ص٣٢٠

(٣) د. عماد محمد أبو حليمة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٦

ولذلك؛ يظهر أن أساس التمييز بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي يتم من خلال تحديد مجال عمل القانون واللائحة ففي الحالات التي ينص الدستور فيها على تنظيم المسألة من خلال القانون يكون ذلك في إطار الانفراد التشريعي المطلق للمشرع بحيث يكون هذا الأخير ملزم بإصدار التشريع وتنظيم المسألة التي نص عليه الدستور، ولا يكون في تلك الحالة أي مجال للسلطة اللائحية لجهة الإدارة.

ثالثًا: أثر الانفراد التشريعي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

بعد توضيح مفهوم الانفراد التشريعي وأنواعه يظهر بوضوح أهمية تطبيق هذا المبدأ في تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ إن اختصاص المشرع بتنظيم تلك الحقوق يكفل حمايتها أو المساس بها من قبل السلطة التنفيذية ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من حماية للحقوق والحريات العامة [١].

فاختصاص المشرع بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفق مبدأ الانفراد التشريعي يُعد أهم الوسائل والآليات التي تكفل حماية تلك الحقوق، وبما يجعل تنظيم تلك المسائل والموضوعات من خلال المشرع دون غيره [٢].

و هذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها حيث نصت على" لم يُعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا بتنظيم شيء، مما يمس الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يجب أن تتولاه السلطة التشريعية من خلال ما تصدره من قوانين، فلا يجوز لها أن تسلب من اختصاصاتها، ويتم إحالة الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية" [٣]، ويظهر اختصاص المشرع بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون غيره في كثير من نصوص الدستور المصري، إذ وُجِد العديد من مواد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنتهي بلفظ " **وينظم ذلك بقانون**" ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من الدستور والتي نصت على " تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيًا، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"[٤].

---

(١) د. عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية –دراسة مقارنة في تحديد مجال القانون واللائحة–، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٥٥

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق للنشر والتوزيع–القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٩

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية "دستورية عليا" بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤

(٤) المادة (١٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

الفرع الثاني
تقرير المشرع لحق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اتضح مما سبق أن المشرع العادي يختص دون غيره بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يتولى وضع الإجراءات التنظيمية؛ لممارسة تلك الحقوق من خلال القوانين والتشريعات التي يقوم بإصدارها ، ولا يجوز للمشرع في تلك الحالة ترك تنظيم تلك الموضوعات للسلطة التنفيذية أو تنظيمها تنظيم غير مكتمل، بحيث يكون القانون تنظيماً قاصراً عن أن يحيط بجوانب الموضوع كافة المراد تنظيمه، وبما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم[١]؛ لأن المشرع يقع علي عاتقه وظيفة التشريع وفق ما حدده له الدستور من اختصاصات، فلا يكون من حق المشرع أو سلطته الإسراف في اللجوء إلى السلطة التنفيذية تاركًا لها تنظيم بعض الأمور التي تدخل في النطاق التشريعي، مخالفًا للنصوص الدستورية وتاركًا وظيفته الأساسية لسلطة أخرى[٢]، فالإغفال التشريعي من قبل السلطة التشريعية واعتمادها على الإحالة التشريعية للسلطة التنفيذية، وتناول المسائل التي أغفلتها السلطة التشريعية من خلال اللوائح التنفيذية يُعد في حقيقته تنازلًا من مجلس النواب عن اختصاصه وسلطته وذلك مخالف للدستور[٣] ،وعند تولى المشرع تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإنه يقرر حق التقاضي بشأن تلك الحقوق وبما يكرس دعائم حق التقاضي بشأنها، بحيث تختص محاكم مجلس الدولة بنظر أي انتهاك أو اعتداء يقع من جانب الجهات الحكومية، و يمس تلك الحقوق و تكون خاضعة للرقابة ويجوز إلغائها والتعويض عنها[٤]؛ لأن القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية الخاصة بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تكون متفقة مع أحكام الدستور، وبما يكفل حماية هذه الحقوق من أي اعتداء أو انتهاك، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان القانون المنظم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكفل حق التقاضي[٥].

---

[١] د. سرى حارث عبد الكريم، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا،ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص١٩

(2) Liebenberg, Sandra. "Participatory justice in social rights adjudication." Human Rights Law Review 18.4 (2018): 623-649.

[٣] ثامر محمد رخيص العيساوي، السلطة التنظيمية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بابل، العراق، ٢٠١٨، ص٣٣

[٤] حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص٢٧٠

(٥) د. إياد خلف محمد، د. إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية الحريات العامة، مرجع سابق، ص١٧٧

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك حيث نصت على" إذ كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لزامًا أن يكون حق التقاضي هو المدخل إلى هذه الحماية وأن يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح في الدستور كي لا تكون الحقوق والحريات التي نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها"(١).

فكافة القوانين والتشريعات التي تصدر عن المشرع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تشتمل على تقرير حق الأفراد في اللجوء القضاء بشأن أي انتهاك أو اعتداء يمس تلك الحقوق، وفي حالة صدور قانون أو تشريع يمنع الأفراد من حق التقاضي بشأن تلك الحقوق وغيرها، فإنه يكون مخالف للدستور ويخضع للرقابة الدستورية (٢).

وقد أكدت المحكمة الدستورية ذلك بقولها " إن الدستور كفل للناس جميعًا حقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، لا يمتازون في ذلك فيما بينهم، فلا يتقدم بعضهم على بعض في مجال النفاذ إليه، ولا ينحسر عن فئة منهم، سواء من خلال إنكاره أم عن طريق العوائق الإجرائية أو المالية التي يحاط بها، ليكون عبئًا عليهم، حائلاً دون اقتضاء الحقوق التي يدعونها، ويقيمون الخصومة القضائية لطلبها" (٣).

وبناءً على ذلك؛ فإن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يتحقق إلا من خلال إصدار القوانين التي تنظم تلك الحقوق وتفعل ممارستها على أرض الواقع، وحماية تلك الحقوق لا يتحقق من خلال إصدار القوانين فقط، بحيث لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل هذا القانون حق التقاضي لحماية تلك الحقوق؛ لأن ذلك هو ما يضمن فعالية نصوص القانون ،وظهر دور المشرع في إرساء دعائم حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سواء من خلال اختصاص المشرع دون غيره بتنظيم الموضوعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أم من خلال إقراره لحق التقاضي في القوانين والتشريعات التي يتم اصدارها لتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية "دستورية عليا"، بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥

(٢) د. هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد(١٦)، ٢٠١٦، ص١٩٥

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية عليا"، بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٣

الخاتمة

اتجهت المواثيق الدولية والدساتير إلى النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من الحقوق الرئيسة التي يجب أن يتمتع بها الأفراد كافة في الدولة، بل تعد تلك الحقوق أكثر أهمية بالنسبة للمواطن من الحقوق السياسية والمدنية؛ نظرًا لارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمتطلبات حياة الفرد وأسرته.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الحقوق إلا أن تفعليها على أرض الواقع يتوقف على الإرادة السياسية ونزاهة السلطة الحاكمة، إذ إن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحتاج الى توفير الموارد المالية والبشرية الكافية والتقدير الواعي للأولويات، وهي شروط قد لا تتوافر بشكل كافٍ لدى كثير من الدول

وتقرير حق الفرد للجوء إلى القضاء بشأن أي حق أو مصلحة يقوم من حيث الأساس على مدى اعتراف المشرع سواء الدستوري أو المشرع العادي بهذا الحق، إذ ليس من المتصور أن يطلب الشخص من الجهات القضائية تقرير الحماية لحق أو مصلحة لا يقرها الدستور والقانون لهذا؛ فإن الأساس في تقرير أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوقف على مدى تقرير تلك الحقوق والنص على تمتع الأفراد بها سواء في الدستور أو القانون، وإذا كان الدستور قد تناول تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فإن ذلك لا يكفي وحده لتفعيل هذه النصوص على أرض الواقع، حيث يقع على عاتق المشرع وضع النصوص الدستورية موضع التطبيق من خلال القوانين والتشريعات التي يصدرها والتي تقرر كيفية تنظيم هذه الحقوق الدستورية، بحيث يكون الواجب على المشرع إصدار القوانين التي تنظم كيفية تمتع الأفراد بالحق في العمل والرعاية الصحية والسكن والتعليم، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى؛ وبما يكفل تمتع الأفراد في المجتمع بتلك الحقوق وحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك من قبل السلطة التنفيذية.

فى نهاية هذا البحث قد توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى:

١-النتائج:

١. حق كل شخص في اللجوء إلى الجهات القضائية حق دستوري قرره الدستور؛ من أجل كفالة الحقوق والحريات ورد أي اعتداء يقع عليها سواء كان من جانب الأفراد أم من السلطات العامة في الدولة، بيد أن استخدام حق التقاضي ورفع الدعوى القضائية ليس مطلق من كل قيد أو شرط، إذ يلزم توافر أهلية التقاضي من أجل اللجوء إلى القضاء وممارسة هذا الحق على الوجه الذي نظمه القانون.

٢. وضع المشرع بعض الشروط اللازمة لقبول الدعوى والسير فيها أمام الجهات القضائية المختصة، فإذا تخلف أحد الشروط السابقة تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى دون أن تنظر في موضوع الدعوى، إذ إن الشروط السابقة هي بمثابة شروط شكلية لازمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام السلطة القضائية أيًا كان موضوع الدعوى.

٣. اتجهت المواثيق الدولية والدساتير إلى النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من الحقوق الرئيسة التي يجب أن يتمتع بها الأفراد كافة في الدولة، بل تعد تلك الحقوق أكثر أهمية بالنسبة للمواطن من الحقوق السياسية والمدنية؛ نظرًا لارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمتطلبات حياة الفرد وأسرته.

٤. من حق الأفراد اللجوء الجهات القضائية المختصة ومباشرة الدعوى القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية محل الاعتداء من جانب جهة الإدارة، حيث تتوافر في تلك الحالة شروط مباشرة إجراءات الدعوى القضائية لا سيما شرط الصفة والمصلحة بالنسبة للشخص المضرور، فالمركز القانوني الذي يتولى القضاء حمايته في تلك الحالة يتعلق بمدى احترام القرار الإداري لمصادر المشروعية والمركز القانوني للشخص المعني بالقرار.

٥. تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزء من المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، التي تمتاز بصبغتها الكونية والمترابطة وغير القابلة للتجزئة، وعلى غرار الحقوق المدنية والسياسية تهدف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى حماية الكرامة الإنسانية من خلال الالتزامات التي تفرضها على الدولة سواء كانت التزامات إيجابية أي القيام بعمل أم سلبية بالامتناع عن إتيان عمل معين.

٦. يقع على المشرع الدستوري أو ما يطلق عليه السلطة التأسيسية دور مهم وكبير في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن السلطة التأسيسية تتولى وضع نصوص الدستور التي بدورها تنظم السلطات العامة في الدولة، وتحدد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في الدولة؛ مما يظهر أهمية تلك السلطة دورها في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها المواثيق الدولية.

٧. تتمتع تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالرقابة القضائية (رقابة المشروعية) في مواجهة السلطة التنفيذية، بما يجعلها ملزمة باحترام تلك الحقوق، وعدم القيام بأي عمل من شأنه انتهاك تلك الحقوق أو المساس بها، وبما يجعل تلك التصرفات غير مشروعة وقابلة للإلغاء والتعويض.

٨. المشرع العادي يختص دون غيره بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يتولى وضع الإجراءات التنظيمية؛ لممارسة تلك الحقوق من خلال القوانين والتشريعات التي

يقوم بإصدارها، ولا يجوز للمشرع في تلك الحالة ترك تنظيم تلك الموضوعات للسلطة التنفيذية أو تنظيمها تنظيم غير مكتمل، بحيث يكون القانون تنظيماً قاصراً عن أن يحيط بجوانب الموضوع كافة المراد تنظيمه، وبما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم.

٩. يقع على المشرع دور مهم في تكريس حق التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقرير هذه الحق في القوانين والتشريعات التي يتم إصدارها لتنظيم تلك الحقوق، وبما يكفل حق التقاضي بشأن تلك الحقوق، على اعتبار أن كفالة حق التقاضي من أهم مصادر الوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في حالة الاعتداء عليها والضمان النهائي لها.

٢-التوصيات:

١-ضرورة الالتزام بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والخاصة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٢-تفعيل دور السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية لضمان أن يكون عملها مطابقاً لما هو منصوص عليه في الدستور ولا يشكل انتهاكاً لأي حق من حقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣-ضرورة متابعة الدولة لتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، وضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٤-ضرورة تفعيل ما تضمنته تلك المواثيق والإعلانات بشأن كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعدم وضع العراقيل أو القيود أمام الأفراد حال اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الحقوق.

قائمة المراجع

١-المراجع العربية:

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا (٢٠٠٣): القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢. أحمد السيد صاوي (٢٠١٠): الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهض العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣. أحمد سرحال (٢٠٠٢): القانون الدستوري والنظم الدستورية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤. أحمد على ديهوم (٢٠١٦): مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، ع٥٩، مصر.

٥. أحمد فتحي سرور(٢٠٠٠): الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة.

٦. أحمد فتحي سرور(٢٠٠٢): القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق للنشر والتوزيع–القاهرة.

٧. إياد خلف محمد؛ إيمان عبيد كريم (٢٠١٣): الحماية التشريعية الحريات العامة، **مجلة السياسة الدولية**، ع٢٣.

٨. بكر القباني؛ محمود عاطف البنا (١٩٧٠): الرقابة القضائية لأعمال الإدارة –المجلد الأول، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة –القاهرة.

٩. بلال عبد الله سليم (٢٠١٠): الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير– كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

١٠. بو علام موايسي(٢٠١٤): حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد(٢).

١١. ثامر محمد رخيص العيساوي(٢٠١٨): السلطة التنظيمية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بابل، العراق.

١٢. حبشي لزرق(٢٠١٣): أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

١٣. حساني خالد(٢٠١٥): طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه، **مجلة الدراسات الحقوقية**، ع٣.

١٤. حسن مصطفي البحري (٢٠٠٩): القانون الدستوري " النظرية العامة"، ط١، مطبعة الجامعة الافتراضية، دمشق، سوريا.

١٥. حسني بوديار(٢٠٠٣) الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة، الجزائر.
١٦. حسين فريجة (٢٠١١): شرح المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
١٧. خالد فايز الحويلة (٢٠١٧): مبدأ حق التقاضي "دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العمالية**، مجلد (٥)، الكويت.
١٨. د. علاء شلبي؛ معتز بالله عثمان (٢٠١٢): دليل تجارب التقاضي الاستراتيجي في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان**.
١٩. زرارة عواطف (٢٠١٢): أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، عدد (١٢).
٢٠. سرى حارث عبد الكريم(٢٠٢٠): آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع.
٢١. سليمان محمد الطماوي (١٩٥٧): النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي- القاهرة.
٢٢. طرفة الحاج (٢٠١١): الحقوق الدستورية لحقوق الإنسان في سوريا، رسالة ماجستير-كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا.
٢٣. عاشور سليمان شوايل (٢٠١٨): الطبيعة القانونية لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"، **مجلة دراسات قانونية**، عدد(٢٠).
٢٤. عبد المجيد السملالي (٢٠٠٩): المختصر في النظرية العامة للالتزام، دار القلم، المغرب.
٢٥. عبد الهادي فوزي العوضي (٢٠٠٦): النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. عزاوي عبد الرحمن(٢٠٠٩): ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية – دراسة مقارنة في تحديد مجال القانون واللائحة-، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع.
٢٧. عصام على الدبس (٢٠١١): القانون الدستوري " القسم الأول"،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٨. على عثماني (٢٠١٤): شروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الفقه والقانون**، عدد(١٧).

٢٩. عماد محمد أبو حليمة(٢٠١٥): الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٠. عمار بوضياف(٢٠٠٩): دعوى الإلغاء" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ط١، جسور للنشر والتوزيع–الجزائر.
٣١. عيد أحمد الغفلول (٢٠٠١): فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي–القاهرة.
٣٢. فاضلي إدريس (٢٠٠٩): الوجيز في نظرية الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
٣٣. فؤاد العطار(١٩٧٤): النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٤. لامية قاسم(٢٠١٥): حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبة القضائية "دراسة في إطار القانون الدولي العام"، مجلة العلوم الاجتماعية، ع٢١.
٣٥. محمد الطاهر حمدي وآخرين (٢٠١٨): قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، منشورات الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي، تونس.
٣٦. محمد جمال الذنيبات؛ نجم رياض الربضي(٢٠١٧): مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، مجلد (٢٠) عدد (٢).
٣٧. محمد خليل الموسى (٢٠٠٦): نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، عدد(١)، مجلد (٣٣).
٣٨. محمد عتمان الفقي (٢٠٠٧): نظرية الحق، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
٣٩. محمد يوسف علوان؛ محمد خليل الموسى (٢٠٠٩): القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية الجزء الثاني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان، الأردن.
٤٠. مقفولجي عبد العزيز (٢٠١١): شروط قبول الدعوى، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، عدد(٦).
٤١. النوري مزيد(٢٠١٤): الدستور والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **مجلة بحوث ودراسات قانونية**، عدد(٩).
٤٢–هاجر العربي(٢٠١٦): الدستور ومكانة الحقوق والحريات، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، ع١٦.

٢-المراجع الأجنبية

1. Droitet pratique de la procédure civile. Dalloz action. DELTA.1998.
2. Deborah Eade, preface to Development for Health: Selected articles from Development in, Practice, Oxford, UK: xfam (UK and Ireland, 1997.

3. Baderin, m. 2007. Economic Social and Cultural Rights in Action. Oxford: OUP. P.101
4. BYRNE, I.; HOSSAIN, S. 2008. South Asia: Economic and Social Rights Case Law of Bangladesh, Nepal, Pakistan and Sri Lanka. In: LANGFORD, M. (Org). Social Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law. New York: Cambridge University Press, p. 125.
5. Uprimny, R. (2010). The recent transformation of constitutional law in Latin America: trends and challenges. Tex. L. Rev., 89, 1587.
6. Shapiro, M. (2015). CLAS: Civil Lawsuit Analysis System. University of California, Los Angeles. A thesis submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree Master of Science.p.3
7. Coomans, A. P. M. (2006). Justiciability of economic and social rights-experiences from domestic systems. p.63
8. DENNIS, M.; STEWART, D. 2004. Justiciability of Economic, Social, and Cultural Rights: Should There Be an International Complaints Mechanism to Adjudicate the Rights to Food, Water, Housing and Health? American Journal of International Law, v. 98, p. 462-515.
9. Peter, D.H Garg, A. Bloom, A and Walker D," Poverty and Access to Health Care in Developing Countries" Ann N.Y. Academy of Sciences (2008) 1136(1):161-171
10. Deborah Eade, preface to Development for Health: Selected articles from Development in, Practice, Oxford, UK: Oxfam (UK and Ireland, 1997),p. 4-5
11. Young, Katharine. "The New Managerialism: Courts, Positive Duties, and Economic and Social Rights." Boston College Law School Legal Studies Research Paper 554 (2021).
12. Breen, Claire. Economic and Social Rights and the Maintenance of International Peace and Security. Routledge, 2017.

13. Ochoa-Sánchez, J. C. (2019). Economic and social rights and truth commissions. The International Journal of Human Rights, 23(9), 1470-1493.
14. Alkiviadou, Natalie. "Sustainable Enjoyment of Economic and Social Rights in Times of Crisis: Obstacles to Overcome and Bridges to Cross." Eur. JL Reform 20 (2018): 3.
15. Kilpatrick, C., and B. De Witte. 2014. A comparative framing of fundamental rights challenges to social crisis measures in the Eurozone. European Journal of Social Law. 1: 2–11.
16. (1) Çamur, Elif Gözler. "Civil and Political Rights vs. Social and Economic Rights: A Brief Overview." 6.1 (2017): 205-214.
17. Young, K. G. (Ed.). (2019). The future of economic and social rights. Cambridge University Press.p9
18. Inter-American Court of Human Rights Case of the Rochela Massacre v. Colombia Judgment of May 11, 2007 (Merits, Reparations, and Costs)
19. S.A. De Smith,Judicial review of administrative action,1986, p.17
20. Vierdag, Egbert W. "The legal nature of the rights granted by the international covenant on economic, social and cultural rights." Netherlands Yearbook of International Law 9 (1978): 69-105.
21. Ikawa, D. (2020). The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the Optional Protocol. In Research Handbook on Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights. Edward Elgar Publishing.
22. Huq, Aziz, "Separation of Powers Metatheory" (2017). Public Law and Legal Theory Working Papers. 667.p 13 https://chicagounbound.uchicago.edu/public_law_and_legal_theory/667
23. (1) Negretto, Gabriel L. "Constitution Making in Democratic Constitutional Orders: The Challenge of Citizen Participation." Let the people rule (2017).p35
24. Young, Katharine G. Constituting economic and social rights. Oxford University Press on Demand, 2012.p111
25. Strydom, Hennie. "The Protection of Economic, Social and Cultural Rights in International Law." Const. Rev. 5 (2019): 222.